

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه :

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة - تطوان عامل عمالة طنجة - أصيلة بتاريخ 17 سبتمبر 2004 :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1930.04 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بإجراء بحث عمومي حول إدراج البناية المدعوة «Kursaal Français» بطنجة في عداد الآثار :

وحيث إن المجلس البلدي طنجة - المدينة لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا :

وبإقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار البناية المدعوة «Kursaal Français» الواقعة بطنجة كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/250 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل البناية أو إدخال أي تغيير أو إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.05.854 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج البناية المدعوة «Valencia» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه :

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة - تطوان عامل عمالة طنجة - أصيلة بتاريخ 17 سبتمبر 2004 :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1935.04 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Cécil» بطنجة في عداد الآثار :

وحيث إن المجلس البلدي طنجة - المدينة لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا :

وبإقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار فندق «Cécil» الواقع بطنجة كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل الفندق أو إدخال أي تغيير أو إصلاحات عليه إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.05.853 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج البناية المدعوة «Kursaal Français» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :